وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

إبتسام بومعقودة

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
السايح بوساحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

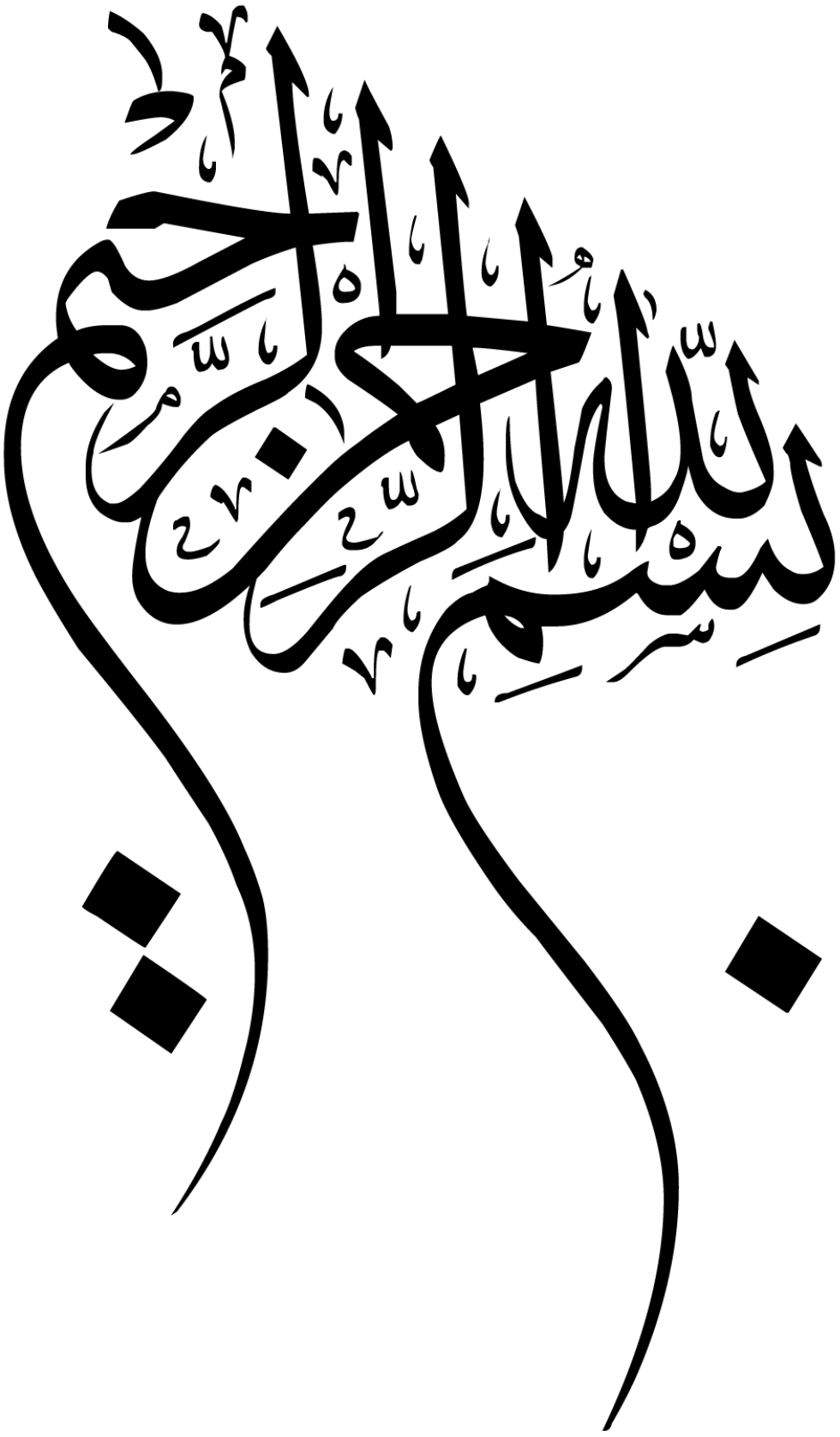
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و عرفان

الشكر للّه تعالى صاحب المنَّ الذّي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لهذا لولا أنْ هدانا الله

.و الشكر لله عزّ وجلّ على توفيقه لي لإنجاز هذه المذكرة

وحتى لا نكون من الجاحدين و النّاكرين للجميل ،أتقدم إلى أستاذتي شارني نوال على تفضلها الإشراف على هذه المذكرة ،إذ مدّتني بيد المساعدة ،وأسبغت عليّا من وافر علمها و سداد توجيهاتها ،و تصحيحها لجميع جوانب البحث لإخراج هذه المذكرة على ما هي عليها.

و لا يفوتني أيضا أنْ أتقدم بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الأستاذ "بوساحية السايح" و الأستاذة "خالدي شريفة" الذين قبلوا تحمل عبء مراجعة هذا العمل و تصويب أفكاره و أخطائه بما تراه مناسبا

أسال الله العلي العظيم أن يثبتهم انه هو سميع مجيب للدعاء

الإهداء

إلى معلم و إمام المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من قال فيهما تبارك و تعالى :

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والداي العزيزان أطال الله عمرهما و أدام صحتهما.

إلى كل إخوتي و أخواتي.

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب و بعيد

إلى سندي في هذه الحياة زوجي العزيز

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة اخوة زملائي و صديقاتي العزيزات.

إلى زميلاتي في العمل و كل من ساعدني على انجاز هذا العمل

قائمة المختصرات
ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري
ص: الصفحة

مقـــدمة

الأسرة هي أساس المجتمع والمكون الرئيسي له لذا فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يسوده الفساد، وإذا كان الزواج هو العقد الذي يتيح لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر طيلة قيامه على الوجه المشروع، فإن هدفه إنشاء أسرة والحفاظ على النوع البشري عن طريق التكاثر، كان لا بد من حماية هذا العقد عن طريق نصوص قانونية كما لابد أن تشمل هذه الحماية جميع الآثار المترتبة عن هذا العقد وحتى عند انتهاءه.

حيث نجد تعاليم الشريعة الاسلامية جاءت بالكثير من المبادئ التي تنظم الحياة الزوجية والتي تهتم بكيفية تكوينها وتبيان الحقوق والواجبات بين الزوجين في علاقتهما مع بعضهم البعض وأسلوب معاملتهما لتكوين أسرة صالحة تبنى على الألفة والمحبة والتودد والتعاطف لكل من الزوج والزوجة، إلا أن ضعف التربية والوازع الديني من شأنه تدمير هذه الرابطة نتيجة بعض مظاهر النشوز والتصادم والخلافات بين الزوجين ليزول الوفاق ويسود الشقاق.

فالعلاقة الزوجية أساسها قائم على التزامات من كلا الفردين سواء الزوجة أو الزوج وتختلف هاته الالتزامات من التزامات مادية وأخرى معنوية و أدبية وغيرها و أي إخلال يؤدي إلى سلوك يعتبره القانون جريمة ويضع له نصوص قانونية لردعه.

وفي ظل التحولات و التطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري وانتشار الجرائم بكافة أشكاله وخاصة في الوسط الأسري خطورتها في شموليتها وفي تعدد أشكالها، وما قد يحدثه من أثار مما يؤثر على العلاقة المتبادلة بينهم بحيث تصبح هذه الأخيرة مركز انتشار الفساد، ونشأة أجيال لديها مكنونات إجرامية تعود بالسلب على المجتمع.

هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قواعد لترسيخ المبادئ التي تحكم هاته الأسرة، وقد حرص المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان و استقرار الأسرة، و تؤدي إلى تفككها، أين نص المشرع على الجرائم و العقوبات الماسة بكيان الأسرة في قانون العقوبات وكانت أهم هاته الجرائم وهي:

الزنا وترك الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، عدم تسديد النفقة المحكوم بها، الإهمال المعنوي للأطفال، ونص في نصوص أخرى على الاعتداء على الزوجة سواء المادي أو المعنوي و هاته الأفعال تدخل ضمن موضوع الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية في التشريع الجزائري.

لذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وعملت على سن القوانين التي من شأنها

حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات .

أهمية الدراسة :

– إن هذا الموضوع يتناول عالم قائم بذاته وهو عالم الأسرة الذي يتضمن الأبناء والزوجين، والتعامل مع هاتين الطائفتين من أدق وأصعب المهام التي يمكن مواجهتها من قبل الباحثين. وكما هو متعرف عليه أن طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري يتسم بالسرية والتحفظ على السلوكيات الغير سوية التي تدخل في إطار العلاقة الزوجية مما يعرقل وصولها إلى قضاء.

أسباب اختيار الموضوع :

– الميول الشخصي لاطلاع على الموضوع والتعمق فيه والتطرق إلى مختلف جوانبه.

– انتشار الاعتداءات على الزوجة بشكل كبير و واضح.

أهداف الدراسة:

– ضرورة تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها.

– بالإضافة إلى تهديدها لكيان الأسرة باعتبار العلاقة الزوجية النواة الأولى لها.

– لفت نظر المسؤولين إلى أهمية هذه العلاقة ومدى خطورة الجرائم الواقعة بين الزوجين سواء كان بينهما أولاد أو لا، و ذلك للبحث عن سبل وآليات أكثر نجاعة لضمان حماية جزائية تكفل لكلا الزوجين الأمن على حياتهم وأموالهم وسلامة أبدانهم.

– تساعد مثل هذه الدراسات رجال القانون على الفهم السليم للقوانين خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم.

الدراسات السابقة:

كانت الدراسات متنوعة وكثيرة في هذا المجال منها:

– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010، تمت دراسة في هذه المذكرة للجرائم التي تمس الكيان الأسري بجميع أفراده الزوج والزوجة و الأولاد والفروع و الأصول وغيرها.

أما الدراسة في مذكرتنا اعتمدت على الجرائم التي تمس بالعلاقة الزوجية و إجراءات متابعة هاته الجرائم والعقوبات المسلطة على مرتكبيها، إضافة إلى إجراء الوساطة كحل بديل للعقوبة.

– عسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2004 حيث تناولت هذه المذكرة حماية الزوجة من الجرائم التي تقع عليها في العلاقة الزوجية في حين أنها في مذكرتنا سلطنا الضوء على الجرائم التي تمس بالزوجة و الزوج و كل الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية ومعرفة إجراءات متابعتها وعقوباتها

وكانت **الإشكالية** التي بنيت عليها هاته الدراسة هي :

ما هي الأفعال التي جعلها المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا:

المنهج الوصفي من خلال تعريف هاته الجرائم ومعرفة أركانها والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لمعرفة العقوبات.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا البحث إلى: فصلين، الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بالمعاشرة الزوجية ويضم مبحثين الأول جريمة الزنا، والثاني جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وترك مقر الأسرة.

أما الفصل الثاني المؤطر تحت عنوان الجرائم الماسة بالحياة الزوجية، يضم أيضا بحثين الأول جرائم الاعتداء المادي واللفظي على الزوجة والثاني جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة.

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمعاشرة الزوجية

الأسرة هي أساس المجتمع فبصلاحها يصح المجتمع وبفسادها يطغى الفساد على المجتمع، وركيزة الأسرة هو العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل فكلاهما يؤدي مجموعة من الالتزامات سواء كانت هاته الالتزامات اتجاه بعضهما أو اتجاه أفراد الأسرة الآخرين، فتختلف هاته الالتزامات من مادية إلى معنوية إلى أخلاقية، فإذا اختلت الالتزامات الأخلاقية ينجر عنها مجموعة من الجرائم أهمها جريمة الزنا التي تقوم نتيجة ارتكاب سلوك الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية فتكون لنا ركن مادي لهاته الجريمة، ومع علم الجاني إن هذا السلوك يمثل جريمة ومع ذلك يقدم على ارتكابه فيشكل لنا الركن المعنوي لها، وبتالي قيام الجريمة التي وضع لها المشرع إجراءات لإثباتها حتى تقوم متابعة مرتكبيها وتوقيع العقوبات عليهم، أما إذا اختل الالتزام المادي أو المعنوي فنكون بصدد مجموعة أخرى من الجرائم منها جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، وجريمة ترك مقر الأسرة ،التي تقوم فور توفر أركانهما سواء المادي والذي يتمثل في مجموعة من سلوكيات حددها المشرع أو المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لتتم متابعة مرتكبها وهو الزوج وتوقيع العقوبات عليه، وقد جرم المشرع هاته السلوكيات وجعل لها عقوبات للحفاظ على الرابطة الأسرية وبالتالي حماية المجتمع. ولنتعرف على هاته الجرائم أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: جريمة الزنا أما المبحث الثاني سنخصصه لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وترك مقر الأسرة.

المبحث الأول: جريمة الزنا

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب الزنا لأنه من أكبر الكبائر، فالزنا هو الجماع بين الرجل والمرأة خارج إطار العلاقة الزوجية ويسمى بالفجور، وجريمة الزنا من أخطر الآفات الاجتماعية التي تهدد الروابط الأسرية برمتها فتؤدي إلى خرابها فهي تهدد الفرد والحقوق الزوجية و الأولاد والمجتمع بأسره، فخطورتها على الفرد تتجلى في إصابته بالأمراض كالإيدز فتنتشر هذه الأمراض الخطيرة بانتشار هذه الجريمة وتتفاقم فينقلها الزناة فيما بينهم و ينقلونها إلى غيرهم كأزواجهم، وأما خطورة الزنا على الحقوق الزوجية فتتمثل في فقدان الثقة بين الزوجين وانعدامها وتتمثل خطورتها على الأولاد في نشأتهم نشأة غير سوية و غير متزنة مما يؤثر على المجتمع من خلال ارتكابهم للجرائم و لتتم دراسة هاته الجريمة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تتم دراسة في المطلب الأول لمفهوم جريمة الزنا، وفي المطلب الثاني الأحكام القانونية لهاته الجريمة.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا

تهدف العلاقة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، لان الزواج هو عبارة عن عقد رضائي بين الرجل والمرأة من اجل تكوين هاته الأسرة التي أساسها التزامات مادية ومعنوية و أخلاقية، فإذا اختلت احد هاته الالتزامات نشأت لنا جريمة من خلال قيام أركانها سواء المادية أو الشرعية أو المعنوية، وهو ما أدى بنا لدراسة جريمة الزنا التي هي نتيجة إخلال بالالتزامات الأخلاقية.

وبتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول سيكون خاصا بتعريف الزنا والثاني سيتعلق بأركان جريمة الزنا.

الفرع الأول: تعريف الزنا

تعتبر جريمة الزنا من اخطر الجرائم التي قد تلحق ضررا بالفرد والمجتمع نتيجة ما تخلفه هاته الجريمة من اثر و لتعمق فيها أكثر ستتم في هذا الفرع دراسة تعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الزنا .

أولا : التعريف اللغوي للزنا

الزنا: من الزاي و النون والحرف المعتل يمد ويقصر[1] .

اسم ممدود فيقال الزنا وهي لغة أهل نجد وقيل لبني تميم منها خاصة .

اسم مقصور فيقال الزنى وهي لغة أهل الحجاز و بها ورد القرآن الكريم والأصل أن تكتب الزنى بألف مقصورة وعليه جرى الرسم في القرآن في قوله تعالى :﴿ ولَا تقْرَبوا الزِّنَا إنَّهُ كَانَ فَاحِّشَة وَسَاءَ سَبِّيلا ﴾ الآية 32 سورة الإسراء وعلى كلتا اللغتين القصر والمد ، زنى يزني والنسبة زنوي وجمعه زناة واسم الفاعِل ازني يقال رجل ازني وامرأة زانية لقوله تعالى: ﴿ الزانيَةُ وَالزاني فَاجْلِّدُوا كُلَّ وَاحِّدٍ مِّنْهُمَا مِّائَةَ جَلْدَة ".﴾ الآية 02 سورة النور.

في لغة العرب الزنا تطلق على معاني كثيرة منها[2] الضيق ومنه قيل للحاقن زناء لأنه يضيق ببوله ويطلق على الرقي على الشيء ومنه يقال زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

سنسلط الضوء على التعريف الفقهي والتعريف القانوني

1- التعريف الفقهي الشرعي:

يعرف بأنه كل وطء محرم وذلك بقيام علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة بغض النظر عَّما إذا كان الزاني متزوج أو غير متزوج وبمعنى آخر قيام علاقة جنسية بين ذكر وأنثى لا تربطهما علاقة شرعية ،فالزنا يكون لأمر معلوم وهو قضاء الشهوة الجنسية في موضع مشتهى وقد تعددت تعريفات الزنا نظرا للاختلاف بين المذاهب الفقهية في هذه التعريفات. ومن بين التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية نجد التعريف التالي: "وطء مكلف عامد عالم بالتحريم في قبل محرم العينة مشتهى مع الخلو من الشبه".

معناه في الشريعة أعم منه في القانون الجزائري، إذ يعتبر في الأولى زانيا كل شخص اجتمع على فاحشة سواء كان محصن أو غير محصن على غير ما جاء في القانون

1- ابن منظور، لسان العرب، جزء3، طبعة 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2008، ص195.

2- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2003، ص134

الوضعي الذي اقتصر فيه فعل الزنا فقط على المتزوجين أو بمعنى آخر أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا.[1]

2- التعريف القانوني:

لم يورد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية الأخرى تعريفا للزنا، واكتفى بتجريم الفعل والعقاب عليه ضمن نص المادة **339**[2]من قانون العقوبات والتي تنص على: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

هذا وقد حاولت المحكمة العليا هي الأخرى وضع تعريف للزنا حيث جاء في إحدى قراراتها : "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته أو بين المرأة وخليلها "[3]

ما عند الفقه الجنائي فقد حاول البعض من الفقهاء إعطاء تعريف للزنا ومن ذلك أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما[4].

1- أحمد محمود خليل ،جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002 ص17.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 1386/02/18 هـ الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،ص132.

4- علي عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة موصل، العراق، دون سنة نشر، ص166.

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا

لقيام أي جريمة لا بد من توافر جميع أركانها فإذا سقط احد الأركان أصبحت لا توجد جريمة ستتم الدراسة وفق الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

أولا: الركن الشرعي

يتجلى الركن الشرعي لجريمة الزنا من خلال المادة **339** ق.ع.ج التي تنص على ما يلي : « يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا».

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ثانيا: الركن المادي.

بالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين وهما: ركن مادي وهو قيام الرابطة الزوجية فلا يمكن تصور وجود الزنا في نظر القانون بدون أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، وفعل الوطء أو الواقعة الجنسية، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي وهو وجود قصد جنائي عام.

1- قيام زواج صحيح

يجب لقيام أربطة زوجية صحيحة إثبات ما يلي :

أ- إثبات صحة الزواج

نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان عقد الزواج، وأنّ الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي"[1]، وعليه يشترط لقيام جريمة الزنا تطبيقا لنص المادة 339من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الزانية وقت ارتكابها للأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الشاكي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا"، كما لم تشترط المادة **22** من قانون الأسرة أن يكون عقد الزواج مسجل في الحالة المدنية حتى يكون

1- الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية ، عدد15.

صحيح، بل يكفي أن يكون العقد مستوي لجميع الشروط والأركان الشرعية القانونية سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وعليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت بالفاتحة وحصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.

ولقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها، لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة زواج.[1]

ب- الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة

تكون الفترة التي ترتكب فيها جريمة الزنا محصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها خيانة للعلاقة الزوجية، ومنه لقيام الجريمة لابد أن تكون الرابطة الزوجية قائمة فعلا حيث تكون الزوجة على ذمة زوجها و أن تكون الرابطة الزوجية قائمة حكما أي إذا طرأ عليها الطلاق، لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا زنت في هذه الفترة جاز لمطلقها طلب محاكمتها، أمّا بعد انقضاء العدة أي انقضاء عدّة الطلاق الرجعي أو البائن فلا تقوم الجريمة، أي بمعنى آخر يبدأ قيام الزوجية بعقد زواج صحيح وينتهي بالموت وبالطلاق البائن، وبالتالي لا تقوم جريمة الزنا إذا وقع الوطء في فترة الخطبة وقبل عقد الزواج، كذلك لا تقع جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا أو فاسدا.[2]

بحسب التشريع الجزائري يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء الذي يعرف أنه التحام أو إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، ويشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، وعلى ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة، وكذلك أعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة لا تثير مسألة الزنا.[3]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ،ج1، ط14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص131، 132، 133.

2- إبراهيم صبري، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دون طبعة ، دار مصر للطباعة، القاهرة، ،2007 ص 16.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

2_وقوع فعل الوطء غير المشروع

بحسب التشريع الجزائري يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء الذي يعرف أنه التحام أو إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، ويشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، وعلى ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة، وكذلك أعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة لا تثير مسألة الزنا.[1]

فالقانون الفرنسي اعتبر الخيانة الزوجية جريمة مع التفرقة بين الزوج والزوجة سواء من حيث العناصر التي تتم بها الجريمة، أو من حيث العقوبة المقررة لكل منهما فلا جريمة على الزوج إلا إذا زنا داخل منزل الزوجية، وعقوبته الحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر أمّا بالنسبة للزوجة فتقوم الجريمة في أي مكان كما تصل العقوبة إلى سنتين، وللزوج أن يعفو عن زوجته حتى بعد الحكم النهائي، أمّا الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق عن الحكم النهائي.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم و الإرادة، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضا، فإذا دخل رجل غرفة نوم امرأة فسلمت له نفسها معتقدة أنه زوجها فإن الواقعة لا تعتبر زنا بل جناية اغتصاب.[3]

و يثار التساؤل التالي بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله إذا كان مقيدا بعقد الزواج كما لو أنه اعتقد أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات فهل يؤخذ بمثل هذا الجهل لانتفاء القصد الجنائي؟ الأصل أن يكون الجواب النفي على أساس أنه لا يعذر بجهل القانون ، ذلك أن

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

2- ابراهيم صبري، مرجع سابق، ص14

3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

الأربطة الزوجية تبقى قائمة إما بالنسبة للشريك فيشترط العلم أو خليله متزوجا أو متزوجة، وجهل الأربطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا.

وفيما يخص أيضا الإرادة أي أن يأتي الزوج على فعله بحرية فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب ، كما لا يعاقب الشريك إذا قام الدليل على أنه يجهل أن كانت خليلته متزوجة وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة، وبالتالي تقوم جريمة الزنا في القانون بتوفر كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي مجتمعين وأي إخلال بأي ركن تنتفي الجريمة .

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من اخطر الجرائم التي تهدد الأسرة فتؤدي إلى تفككها وتهدد المجتمع نظرا لان مجتمعنا إسلامي و إضافة إلى ذلك ما تخلفه هاته الجريمة من أمراض ومن اختلاط الأنساب وغيرها لذا قام المشرع الجزائري بوضع أحكام قانونية لها متمثلة في إثبات هاته الجريمة ومتابعة مرتكبيها وسلط عليها عقوبات لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول متمثل في إثبات هاته الجريمة والثاني متابعتها والفرع الأخير عقوبتها.

الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا

يتم إثبات جريمة الزنا وفقا لطريقتين وهما التلبس والاعتراف القضائي.

أولا : التلبس بفعل الزنا

وفق نص المادة**341** قانون العقوبات الجزائري يعتبر التلبس بفعل الزنا من بين الأدلة التي حصرها المشرع الجزائري والتلبس بالزنا يعني أن تكون المرأة وشريكها في حالة تقطع بحصول الزنا ولا تدع مجالا للشك في وقوعها، سواء تم ذلك عن طريق سماعهما أو رؤيتها وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي إلا أن مفهوم التلبس لا يقف عند حدّ الضبط حال الاتصال الجنسي بل يكتفي بوجودها في وضع ينبني بما لا يحتمل الشّك في حصول الفعل وتثبت جريمة الزنا القانون الجزائري بمحضر يحرره ضباط الشرطة القضائية والمذكورين في المادة **15** من قانون إجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي:

"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، رؤساء مجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّفاع الوطني

بعد مرافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب ق مشترك صادر عن وزير العدل الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل الوطني ووزير العدل"[1].

بالرجوع نص المادة **41** قانون إ،ج الجزائري يتبين أن المعاينة حالة التلبس يتم من طرف أحد رجال الضبطية القضائية والمقصود بالتلبس كذلك مشاهدة الزاني والزانية متلبسين بالفعل وأن يوجدا في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في ارتكابها لجريمة الزنا[2] ومن خلال هذا التعريف نجد أن التلبس قد يكون حقيقي وقد يكون اعتباري، والتلبس الحقيقي هو أن تضبط جريمة الزنا أثناء ارتكابها أو بعدها بمدة قصيرة[3] ومثال ذلك أن يدخل شخص إلى منزله ويجد زوجته تزني مع شخص آخر فيسرع لإحضار ضابط شرطة قضائية ليشاهدهما في هذه الحالة ويحرر محضر يثبت فعل الوطء غير المشروع.

أما بالنسبة للتلبس الاعتباري فمن خلال القرار الصادر عن غرفة الجزائية القانية من المحكمة العليا يقضي أنه لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء والجماع بين الرجل وخليلته أو بين المرأة وخليلها، ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء والجماع، وإنما يكفي العقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالا لشّك في أنهما قد باشرا العلاقة الجنسية، ومنه لا يشترط لقيام جريمة الزنا مشاهدة الزانية وشريكها في حال ارتكابهما الزنا بل يكفي

1- الأمر رقم 66- 155؛ المؤرخ في 02/18/ 1386 الموافق لـ 8 /06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

2- فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص194.

3- عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، الملقاة على طلبة السنة الثالثة ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008 -2007، ص71.

أن يكونا شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك على أنهما باشرا علاقة جنسية غير شرعية[1].

ثانيا: الاعتراف القضائي

ورد الاعتراف القضائي في نص المادة **341** ق ع ج و يقصد منه إقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمة أيا كان الباعث عليه وأيا كانت الجهة التي يدلي باعترافه أمامها، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه وأن يصدر من شخص يتمتع بالتميز وحرية الاختيار، حيث لا يجوز الاعتراف حتى لو كان حقيقيا ممن أكره عليه سواء أكان هذا الإكراه بالعنف أو التهديد [2] كما يجب أن يكون الاعتراف قضائيا وليس خارج مجلس القضاء ، وحتى نكون بصدد الاعتراف القضائي يجب على المتهم أن يعترف أمام القضاء أي أما قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية لا يعتد به ولا يؤخذ بالاعتراف الذي يكون أمام وكيل الجمهورية إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه وكيل الجمهورية والمتهم و القاضي عادة يتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين أدلة أخرى لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه ومن ثمة كان له في جميع الأحوال الأخذ به إذا اقتنع بالدليل وكان كافيا لإدانة المتهم بحيث يجعله أساسا لبناء حكمه حتى وإن رجع عنه المتهم بعد أن أبرأه أمام قاضي التحقيق، إن كانت هناك ظروف تؤيده أما إذا لم يقتنع القاضي بالدليل فيجوز له استبعاده وعدم الأخذ به.

الفرع الثاني: متابعة جريمة الزنا

جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم التي تحظى بإجراءات متابعة معينة تقضي بتجريمها وتسليط عقوبتها على مرتكبيها.

أولا : الشكوى

لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و بالتالي:

- إذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا يتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجه.

1- انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار رقم34051، مؤرخ في 20 مارس 1984، المجلة القضائية، سنة 2/1990 ص 269 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1، ط11، دار هومة، الجزائر02011.

2- عزت مصطفى الدسوقي، جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر،1999، ص 851.

– إذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها.
فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى من والد الزوج المضرور وأخيه أو أخته أو أي قريب آخر ولا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها.

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غير لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون غيره ، كما يجوز له أن يقدم شكواه بعريضة إذا كان مسافر[1] ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض لا تخضع الشكوى لأية إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني.

ثانيا : سحب الشكوى

يقصد به صفح الزوج المتضرر وطلبه توقيف الإجراءات المتخذة ضد الزوج الزاني، والتنازل حق من حقوق الشاكي دون غيره يستعمله في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة **339** من قانون العقوبات التي تقضي بأن صفح الزوج الشاكي يضع حدا للمتابعة، ولكن هذه المادة لم توضح متى ينقضي حق الشاكي في التنازل عن الشكوى .
يترتب على التنازل عن الشكوى أثر يتمثل في إسقاط الدعوى العمومية ،فتصبح كأن الدعوى لم يتم تحريكها وبالتالي عدم استمرار إجراءات المتابعة الجزائية وذلك حسب المادة **6** ف **3** من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه طبقا لنص المادة **339** ق ع ج وقبل تعديل نص المادة السابقة الذكر بموجب القانون **82-04** كان صفح الزوج المضرور جائز حتى بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم بها .

ثالثا: وفاة الزوج المذنب

لا يجوز متابعة الشريك إذا توفى الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى وتتوقف المتابعة إذا وافته المنية بعد تقديم الشكوى .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

رابعا: وفاة الزوج المضرور

انتهى القضاء الفرنسي بعد تردد إلى أن وفاة الزوج المضرور بعد تقديمه الشكوى لا يؤثر في المتابعة التي تظل قائمة على أساس أن الجريمة تعني المجتمع كله وتخص النظام العام وهذا يتفق وقيم مجتمعنا.

خامسا: الطلاق

لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل واقعة سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة ولكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق [1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الزنا

إن الهدف من التجريم هو تسليط العقوبة وبتالي فهي تعتبر الحل الردعي لكل شخص سولت له نفسه ارتكاب جريمة معينة.

أولا : العقوبة

قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم **(82-04)** المؤرخ في 1982/2/13ينصّ في المادة **339** منه على ما يلي: "يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كلّ امرأة متزوّجة ثبت ارتكابها جريمة الزّنا، وتطبّق العقوبة على كلّ من ارتكب جريمة الزّنا بالحبس من سنة إلى سنتين"، وتطبّق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تتخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزّوج المضرور[2] ويتضح من خلال هذه المادة أنّ العقوبة المقرّرة للزّوجة الزانية هي الحبس من سنة إلى سنتين تختلف عن تلك المقرّرة للزّوج الزاني، والتي تكون أخف بحيث يعاقب من ستة أشهر إلى سنة، بالإضافة إلى أنّ الشّريك يعاقب بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي وهذا حسب القواعد العامة، و لكن بموجب التعديل الصّادر بتاريخ: 1982/02/13م أصبحت المادة **339** ق.ع تسوي بين عقوبة زنا الزّوج وزنا الزّوجة على عكس ما كان عليه قبل التعديل ونفس العقوبة تطبّق على الشّريك شريطة علمه بالرابطة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137، 138

2- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج12، قسنطينة، الجزائر، 2005 ص 113 .

الزّوجيّة فإن كان يجهل أنّ المرأة متزوّجة فينتفي في حقه الجرم نظرا لاختلال أحد أركانها وهو القصد الجنائي، وللنّيابة العامة إثبات علم الشّريك بانّ الخليلة متزوّجة[1].

ثانيا: الأعذار المخففة في جريمة الزّنا

وقد نصّت كذلك المادة **279** قانون عقوبات جزائري على عذر الاستفزاز ويتضح من مراجعة هذا النّص وجود ثلاث أركان لعذر الاستفزاز وسنتعرّض إليها كالتالي: صفة الجاني (أولا)، مفاجأة الزّوج متلبّسا بالزّنا (ثانيّا)، القتل والضّرب والجرح في الحال (ثالثا).

1. صفة الجاني

إذ يشترط أن يكون الجاني أحد الزّوجين وأن يكون المجني عليه هو الزّوج الآخر أو شريكه وهذا العذر يقتصر فقط على الزّوج المهان ولا يلحق أقارب الزّوج أو أقارب الزّوجة ولا أصدقاءه الذّين يتأثر لشؤونهما في أثناء غيابهما.

2. مفاجأة الزّوج الزّوجة متلبّسا بها الزّنا

لا يعذّر الزّوج المضرور إلاّ إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجه الآخر وقد نصّت على التلبّس المادة **341** قانون عقوبات جزائري، ولا يشترط في حالة التلبّس أن شاهد الزّوج وشريكته حال ارتكابه ببرهة كما تقضي به المادة **41** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي أن يكون الزّوج وشريكه قد شوهدا في ظروف لا تدّع مجالا للشّك على أنّهما ارتكبا الفعل المكوّن لجريمة الزّنا[2].

3. القتل والجرح والضّرب في الحال

ينبغي هنا لكي يتوافر التخفيف في حقّ الزّوج الذّي يقتل زوجته متلبّسة بالزّنا أن يرتكب القتل فور مشاهدته للفعل، أي في نفس الوقت الذّي يشاهده في حالة التلبّس، ويجب أن يقع القتل عليها و على من يزني بها ذلك أنّ عند مفاجأة الزّوجة وهي متلبّسة بالزّنا إنّما يخفف العقوبة في حالة قتلها ومن زنا معها أو معا، بحيث إذا قتل شخص آخر أيّا كان دوره في الزّنا فلا ينطبق عليه العذر[3] ويشترط القانون فوق صفة الجاني أن يرتكب القتل في الحال،

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 331.

2- محمد رشاد متولي، جريمة الزنا في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر،1954، ، ص 851، 951.

3- عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص 152_252.

لأنّ سبب العذر هو الغضب الوقتي النّاتج عن الإهانة الحاضرة فإذا انقضى وقت كاف لزوال الأثر الغضب يسقط العذر، وتقدير هذا الوقت مسألة موضوعيّة متروكة لسلطة القاضي.

ذهب بعض الشّراح إلى أنّ الزّوج لا يعذر إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار، غير أنّ معظم الشّراح يفرقون بين حالتين: حالة ما إذا كان الزّوج متأكّدا من خيّانة زوجته، فهنا يحقّ قتلها متى تحقق من ذلك، وحالة ما إذا كان في حالة شكّ فيختبئ للتحقق من الأمر، ويرون انّه لا عذر للزّوج في الحالة الأولى، لأنّ القتل في هذه الحالة لم يكن دافعه التأثر المفاجئ، أو الانفعال النّفسي النّاشئ عن المفاجئة برؤية الفعل، وإنّما الدّافع الحقيقي هو حد الانتقام من الزاني عن فعل سابق، أمّا القانون الفرنسي فيعتبر الاستفزاز عذرا إذا كان سببه الضّرب والإيذاء الشّديد فهو في الواقع صوره ناقصة من الدّفاع الشّرعي، والفرق بينهما أنّ الدّفاع حقّ ضروري لدفع الاعتداء و لذلك يترتب عليه الإعفاء من العقاب، أمّا القتل والجرح أو الضّرب بسبب الاستفزاز فيعذر مرتكبه ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء، ولكنّه على أيّ حال من الأحوال لا يعفي من العقاب،بينما يعتبر عذرا مخففا فقط.

المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وترك مقر الأسرة

تحتاج المرأة إلى رعاية فهي التي أوصى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال عنها رفقا بالقوارير، فهي كائن حساس يستند على مشاعره فما بالك إذا كانت هاته المرأة حامل فمن المسلم به أنها ستكون بحاجة إلى رعاية معنوية ورعاية مادية نظرا لما يتطلبه وضعها لذلك فيقع على الزوج هنا مجموعة من الالتزامات سواء التزامات المادية أو المعنوية ، و بالتالي إذا اخل بها يقع في جريمة تسمى جريمة التخلي عن الزوجة الحامل أو جريمة ترك مقر الأسرة لتي افردهما المشرع بسلوكيات تكون الركن المادي والمعنوي، فينجر عنهما متابعة حيث جعل لها المشرع نصوص قانونية خاصة بتجريمهما والعقاب عليهما، لذاك من اجل دراسة هاتان الجريمتان قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول متمثل في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل والثاني جريمة ترك مقر الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

فرد المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على الزوجة بنصوص خاصة وجعل أهم هاته الجرائم هي التي تقع على الزوجة وهي حامل، نظرا لوضعها الذي يحتاج رعاية فجريمة الحامل نظرا لوضعها الذي يحتاج لرعاية فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي تستدعي لقيامهما أركان سواء شرعية أو مادية أو معنوية، وهو ما ستتم دراسته في هذا المطلب وفق الفرع الأول الذي يتضمن الجانب الموضوع لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، والفرع الثاني الجانب الإجرائي للجريمة

الفرع الأول: الجانب الموضوعي جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يتمثل الجانب الموضوعي في معرفة هاته الجريمة و أركانها وهو ما ستتم دراسته من خلال تعريفها أولا ومعرفة أركانها ثانيا .

أولا : تعريف جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي، وذكرها المشرع في المادة **2/330** من ق.ع حيث جاء فيها ما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

من خلال هذه المادة يظهر جليا أن هذه الجريمة جاءت لتجريم سلوك يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا وهو الرحمة و التواد، لذا فالمشرع جرم هذا الفعل و الهدف من ذلك هو حماية طفل المستقبل وأم الغد[1]؛ إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض لحماية الجنين ، و إنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.

ثانيا :أركان الجريمة

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل مثلها مثل باقي الجرائم التي تستلزم قيام مجموعة من الأركان حتى يمكن قيامها واثباتها وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي .

1. الركن المادي: تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل عل ثلاثة عناصر وهي:

- صفة الرجل المتزوج.
- ترك المحل الزوجية.
- حمل الزوجة.

أ/ صفة الرجل المتزوج :

حسب ما تحدّثت عنه المادة **2/330** من ق.ع أي يشترط في الجاني أن يكون زوجا للمرأة الحامل، فهذه الجريمة لا تقع إلا على الزوج وحده، وذلك في الفترة التي تكون فيها زوجته حاملا داخل العلاقة **الزّوجية** القائمة فعلا[2]. و هي صفة كافية لقيام الجريمة بصرف النظر لوجود الأطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة، ولا بمخالفة الزوج الالتزامات المادية أو المعنوية التي يلزم بها قبل أطفاله بصفة مستمدة من السلطة الأبوية[3] ، مع الإشارة إلى أن المادة السابقة أوردت صفة الرجل المتزوج، فهي تغني عن صفة الوالد لقيام هذه الجريمة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص 151 .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2002، ص 235.

3- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 111.

ويفهم من عبارة « الزّوج » أي قيام علاقة زوجية شرعية بمفهوم قانون الأسرة، وبالضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين[1]،لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة إهمال الزوجة الحامل، ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية[2] إلا إذا تمكنت تبعا لذلك في تقديم وثيقة عقد زواج صحيح ورسمي مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مزال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق ،أو بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.

أما إذا كان عقد زواجها قد برم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أي بالفاتحة الشرعية؛ ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية ،الإدارية، وذلك بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، طبقا لنص المادة **22** من ق.أ.ج التي تنص: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي." وفي حالة إثبات عقد الزواج بموجب حكم قضائي، فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها، وليس من تاريخ تثبيت الزواج؛ لأن عقد الزواج كان قائما والحكم القضائي كان كاشفا له.

ب/ ترك محل الزوجية:

وهو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة الحامل، ويقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية، أو محل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل. فإذا لم يصل إلى علمه لسبب من الأسباب فلا ترتب الجريمة، وعلى كل حال فلزوج أن يثبت أنه لا يعلم بحمل زوجته، ولهذه الأخيرة إثبات علمه بأنها حامل، وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم[3]، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص. 158 .

2- عبد العزيز سعد، الجرائم لواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 81 .

3- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 71.

المسكن الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة **330** من ق.ع، جاءت لحمايتها وحماية الطفل المنتظر وليس معاقبتها[1].

إن قيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، وأن يتخلى عنها، وأن يتركها دون سند لمدة شهرين[2]، لأن هذه المدة من النظام العام، لابد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة ألا يتخلله انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية، لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة[3].

ج/ حمل الزوجة :

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، أي ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة، مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهرين يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى، خلافا لجريمة الإجهاض، فإن جريمة إهمال المرأة الحامل، يجب أن يكون الحمل بصفة مبينة وليس مفترضا؛ فإذا لم تكن الزوجة حاملا أو كان الزوج يعتقد أنها حاملا، فلا تقع الجريمة. بل يترتب عن الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل بكل الوسائل، كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، كما يستوجب عليها كذلك إثبات علم الزوج بالحمل.

2. الركن المعنوي:

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم العمدية، تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل، وأن يكون التخلي عنها عمدًا من خلال التخلف عن القيام بالالتزامات الزوجية، وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إليها في ظروف الحمل الخاصة، وهو ما يستوجب معه أن يكون الزوج إلى جانب زوجته، مهتمًا بحالها وموفرا لها حاجياتها ومؤمنًا لها العلاج اللازم عند الضرورة، مما يضمن راحتها واستقرارها خلال مدة الحمل. [4]

1- دردوس المكي، المرجع السابق، ص. 129.

2- محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص. 112.

3- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائر(القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 134.

4- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010،ص 25.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يتمثل الجانب الإجرائي لهذه الجريمة في معرفة متابعتها أولا وعقوبتها ثانيا، إضافة إلى وجود إجراء الوساطة وستتم دراسة الجانب الإجرائي للجريمة وفق ما يلي:

أولا : متابعة الجريمة

في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من ق ا ج : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

و نصت المادة **29** من ق ا ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم". غير ان المادة **330** من قانون العقوبات قيدت هذا الإجراء بوجوب وجود شكوى من الزوج المضرور و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **330** بقولها : " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

إن اشتراط وجود شكوى في هذه الجريمة مثلما هو الأمر في جريمة ترك الأسرة وضع لمصلحة الضحية وحده، الذي عليه تقديم شكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة أو مصالح الضبطية القضائية ، او ان تقدم من الزوج المضرور شخصيا، و إذا ما حصل إن باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار.

ضرورة تقديم شكوى، فان إجراءات المتابعة تكون مخالفة للقانون و يترتب عليها البطلان، و على المحكمة الحكم ببطلان إجراءات التابعة الجزائية [1] .

و ما دامت المتابعة معلقة على شكوى، فان سحب هاته الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة **06** فقرة **03** من ق ا ج بقولها: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هاته الأخيرة شرطا لازما للمتابعة "[2].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

2- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،1989، ص 18.

ثانيا: العقوبة

متى توفرت كل الشروط و الأركان المكونة لجنحة إهمال الزوجة الحامل ، فالجرم يستوجب العقاب ، و ككل الجرائم هناك نوعين من العقوبات، أصلية و تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية :

طبقا لنص المادة 330 من ق ع فانه في حالة ثبوت جريمة إهمال الزوجة الحامل فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج .

ب/ العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة **332** من قانون العقوبات فانه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **14** وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة **09** مكرر **1** من قانون العقوبات من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

الأم و الأب هما الركيزة الأساسية للأسرة، فإذا اختلت هاته الركيزة اختلت الأسرة، لأن كلاهما يؤدي التزامات لتقويم الحياة الأسرة، تختلف هاته الالتزامات من أدبية إلى مادية إلى معنوية، لذلك سلط المشرع الجزائري الضوء على هذا الموضوع واعتبر بعض الالتزامات واجبة و الإخلال بها يشكل جريمة، مثال ذلك جريمة ترك مقر الأسرة فقد جعل المشرع لمرتكبها عقاب خاص وذلك من اجل الحفاظ على الكيان الأسري، ولنتعرف أكثر على هاته الجريمة قسمنا هذا المطلب إلى جانب موضوعية في الفرع الأول والى جانب إجرائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة ترك مقر الأسرة

يعتبر الجانب الموضوعي لهذه الجريمة في معرفتها ومعرفة الأركان الأساسية لها، الذي إذا اجتمعت تشكل لنا جريمة ترك مقر الأسرة ،ستتم دراسة الجانب الموضوعي لها وفق ما يلي:

أولا: تعريفها

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعلت كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك ، و إن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها ، لذلك جرمها المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد في الفقرة الأولى:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج : أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية او المادية، المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ».

ثانيا: أركانها

1- الركن المادي :

* توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر.
* الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
* عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
* ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين.

أ/ توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، و لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد.[1]

هدف المشرع الجزائري من تجريم ترك الأسرة ليس حماية للرابطة الزوجية إنما حماية للأولاد الشرعيين وهو ما يتجلى من خلال استعماله لمصطلح الوالدين بدلا من الزوجين.

و قد تطرح مسألة الأولاد إشكالين أساسيين: إشكالية الطفل المتبني و إشكالية الطفل المكفول.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول. الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011 ص 154 .

- الطفل المتبنى :

إن التبني هو أن يتخذ الإنسان ابنا غير معروف النسب ابنا له ، و يمنحه لقبه و يرثه بعد مماته، و قد كان التبني معروفا في الجاهلية إلى أن دخل الإسلام و حرمه الله تعالى في قوله " **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** " الآية 05 سورة الأحزاب ، و معنى هاته الآية الكريمة إن حكم الله أعدل و أقسط لأنه قوله الحق، و أما ادعاء الابن من التبني فهو باطل و تغيير للأحكام و الحقوق [1].

و طبقا للمادة **46** من قانون الأسرة فان التبني ممنوع قانونا و شرعا، و بالتالي فهو غير محمي بموجب المادة **330/ 1** من قانون العقوبات.

- الطفل المكفول :

عرفت المادة **116** من قانون الأسرة الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه.

و يبدو من صياغة المادة **1/330** ان المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

كما يفهم من نص المادة **1/330** التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر، و إن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في أحكام قانون الأسرة [2].

ب/ **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :** من شروط قيام جريمة ترك الأسرة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني ،إما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الزوجية يكون منعدما، و بالتالي لا تقوم الجريمة [3].

كما أنه إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية سواء بإرادتها أو بطلب من زوجها و مكثت في بيت أهلها فلا تقوم جريمة ترك الأسرة في حق الزوج مادام لم يغادر بيت الزوجية.

1- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 521.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 155 .

ج/**عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** و تقع هاته الالتزامات على الأب و الأم و تنقسم إلى التزامات مادية و أخرى أدبية.

- **الالتزامات المادية:**

و تتمثل في النفقة، و قد حدد المشرع مشتملات النفقة في المادة **78** من قانون الأسرة و المتمثلة في الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

كما أن المادة **75** من قانون الأسرة أوجبت على الأب أن ينفق على الذكور إلى غاية سن الرشد، و بالنسبة للإناث إلى الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

أما بالنسبة للأم فهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب.

- **الالتزامات الأدبية:**

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظ صحته و خلقه وهو ما نصت عليه المادة **62** من قانون الأسرة.

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة طبقا للمادة **40** من القانون المدني[1]، و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة طبقا للمادة **07** من قانون الأسرة[2] .

و تقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، و في هذه الحالة تنقضي التزامات إلام بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة ، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة إما لم تتزوج ثانية وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة [3].

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

2- تنص المادة 19 من قانون الأسرة " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة .

3- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص،ج1، ط11، ص 155.

و على هذا الأساس فيجب الإشارة في الحكم الذي يقضي بإدانة تارك الأسرة على تخليه عن التزاماته المادية أو المعنوية تجاه أسرته لان من يترك مقر الأسرة دون أن يتخلى عن التزاماته المادية و الأدبية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك الأسرة.

د/ **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:** يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ، و يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هاته المهلة و لكن بشرط أن تكون هاته العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ، و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي هدفه تفادي المتابعة الجزائية[1].

وقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم يذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الأسرة، منها القرار الصادر بتاريخ 1989/03/31 الغرفة الجزائية **02** في الطعن رقم 48087 و الذي جاء فيه " ...يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة و أن يشير الى شكوى الزوجة المهجورة و النص القانوني المطبق على الواقعة " [2].

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة الأسرة وهو ما تورده(الفقرة الأولى من المادة **330** من ق ع ج) والتي نصت على :« أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية»، حيث جعل المشرع الجزائر من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين .[3]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1992، ص 197.

3- فريد علواش، "جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائر " ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 13 ديسمبر 2016، ص 213 .

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجة مصحوبة بإرادة لا تقبل التأول لترك الوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوة .

هل يجوز ترك الأسرة لسبب جد ؟

أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جد، وتقدير السبب الجد يخضع لقاضي الموضوع وهو ما ورد في (الفقرة الأولى من المادة **330** من ق ع ج) .[1]

والرجوع إلى النص القديم فإننا نجد صياغته أتت على النحو التالي : الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين(2) مع زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي ، مما يعني المقارنة بين النص القديم والنص الجديد أن المشرع الجزائر قد ألغى شرط حمل الزوجة لتجرم الترك وهو ما فسر على أنه توجه من المشرع لتقرر حماية جنائية أوسع للمرأة في مواجهة الزوج .[2]

غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا أن السبب جديا، وجب على الزوج أن يثبته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك، وهو ما ستخلص من عبارة وذلك غير سبب جد الوارد في (المادة **1/330**من ق. ع.) أن كان الترك من أجل تقديم الخدمة الوطنية أو الحث عن العمل أو التحصيل، وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجد عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي الإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، وهذا جاء في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بومرداس "...إن ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جدي عن ذلك الأمر يجعل أران جنحة الإهمال متوفرة طبقا للنص (المادة **330** من ق ع ج) وتعين إدانته بها .[3]

وهذا ما جاء أيضا في الغرفة الجنايات الثانية المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1989/03/31« ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بدون سبب جدي ».[4]

1- فريد علواش ، المقال نفسه ص، 213 .

2- المقال نفسه، ص 213، 214 .

3- المقال نفسه، ص 214 .

4- قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية ، ملف رقم 48087 ، بتاريخ 1989/03/31 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1992 ، ص 197 .

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتمثل الجانب الإجرائي لهذه الجريمة في معرفة طرق متابعتها أولا، وعقوبتها ثانيا و إضافة إلى ذلك وجود ما يسمى بإجراء الوساطة، ستتم دراسة في هذا الفرع وفق ما يلي:

أولا: المتابعة

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى الطريق العادي في المتابعة الجزائية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى حل النزاع عن طريق الوساطة:

1/ حل النزاع عن طريق الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية: تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة خلية من كل قيد، حيث يقيدها أحيانا في سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي للدعوى بغل يدها لحين رفع القيد عنها عن طريق تقديم شكوى من المجني عليه أومن أي جهة يحددها القانون.

والشكوى كإجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو على حق من حقوقه بعدم تقديم شكواه فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك القانون أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، لأن المشرع قد قدر أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى متى قدر هو ذلك .

وقد ربط المشرع تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك الأسرة بوجود شكوى ،في الحالتين الأولى والثانية المنصوص عليها بالمادة 661 من قانون العقوبات لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وهذا تبعا لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية.

فقد رأى المشرع أنه في هذه الجريمة أنه من شأن تحريك الدعوى العمومية المساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، ولم يحدد المشرع كيفية تقديم الشكوى ولا الجهات التي تقدم لها لذلك تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، أو إلى قاضي التحقيق، وإذا علق المشرع الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية اتخاذ الإجراءات، وإن فعلت ذلك اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قواعد التنظيم القضائي وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظ أوراق القضية[1] .

و رغم عدم النص على التنازل عن الشكوى إلا أن أحكام الشكوى من حيث حق المشتكي المجني عليه سحب الشكوى بعد تقديمها وإعمالا للقواعد المقررة في الفقرة الثالثة من المادة **12** ،قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوجة حفاظا على كيان الأسرة وترابطها، وهي الغاية كما سبق أن رأينا من تقرير القيد على النيابة العامة، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا عاد الوالد أو الزوج لمقر الأسرة وراجع وصالح أسرته، وقام بواجباته تجاه الأسرة أو الزوجة متابعته جزائيا مما ينفي الحكمة من تقرير الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية.

2/ حل النزاع عن طريق الوساطة[2]:

إن الوساطة القضائية تشكل نفسا جديدا وتجسيدا منطقيا وحياديا لأبعاد القضية بعيدا عن ظروف نشأتها وتطورها والعوامل التي ساهمت في تعقيدها، فهي تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، وتقرب بذلك وجهات النظر لطرفي النزاع القائم' فتهدف

1- فريد علواش، المقال السابق، ص215.

2- المقال نفسه، ص215.

الوساطة في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها، ومحاولة التوفيق بين الطرفين وإيجاد الحلول وصياغة الحل أو الحلول الملائمة والممكنة في إطار ظروفهما الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ويبقى على طرفي النزاع الاقتناع الواقعي بأهمية الوساطة القضائية كبديل لقاعات المحاكم ويتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا بعيدا عن أي ضغوطات، وتسمح الوساطة من خلال إجراءها بالكيفية التي حددها المشرع الجزائري وضمن فترة زمنية معينة من توفير وكسب الكثير من الوقت والجهد في تحليل معطيات القضية والوصول إلى تسوية تحفظ الحقوق وتجبر الضرر على نحو مفيد لأطراف الوساطة.

وقد جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ليكرس الوساطة في المادة الجزائية حيث تنص المادة **63** مكرر ف **16** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح...ترك الأسرة."

المادة **663** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية" ترك الأسرة."

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. [1] وعليه يمكن للمدعي المدني في الحالات المذكورة في المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة إلا بترخيص من النيابة حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 68/**6113/16** فصلا في الطعن رقم **661128** منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد1 ص **335**

ثانيا: العقوبة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فالجنحة تكون قائمة و بالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه و في هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

1- فريد علوش، المقال السابق، ص 216.

1/ العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة **1/330** من ق.ع." يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من **25000** إلى **100000** د.ج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2/ العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة **332** من ق.ع أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات[1].

1- المادة 332 من قانون العقوبات تنص: "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330، 331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 41 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

خلاصة الفصل الأول :

في الأخير نستخلص إن المشرع الجزائري سلط الضوء على الجرائم التي تمس بالعلاقة الزوجية نظرا لخطورتها سواء على الصعيد العائلي فتؤدي إلى تفكك الأسرة أو على الصعيد المجتمعي فتؤدي إلى نشأة جيل أساسه الإجرام، وكانت أهم هاته الجرائم جريمة الزنا نظرا لخطورتها أولا لان هذا المجتمع إسلامي، وثانيا تؤدي لتفكك الأسرة وثالثا تؤدي لظهور أمراض خطيرة كالإيدز، لذا افردها بعقوبات خاصة، ثم نص أيضا على جريمة التخلي عن الزوجة الحامل نظرا للوضع الذي فيه الزوجة لأنها تحتاج إلى رعاية سواء مادية أو معنوية، وفي نص هاته المادة ذكر المشرع جريمة ترك مقر الأسرة وهنا الغي شرط الحمل وذلك لأجل حماية الزوجة أو الزوج، فعاقب من ترك مقر الأسرة نظرا لأنه يخل بالتزاماته الواجبة عليه سواء دينيا أو قانونيا، ومع وجود عقوبات لهاته الجرائم إلا أن المشرع الجزائري وضع إجراء بديل للعقوبة لحل هاته الخلافات دون عقوبات إلا وهو إجراء الوساطة الذي يعتبر خل قبل اللجوء إلى القضاء.

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالحياة الزوجية

الرابطة الزوجية هي أساس قيام الأسرة و هي المكون الأساسي للمجتمع وبالتالي يجب أن تكون أخر الحياة الزوجية داخل الآسرة مستقرة ركيزتها الأساسية هي المبادئ و الأخلاق والاحترام حتى ينشأ جيل سوي ويخلو المجتمع من الفساد والجرائم التي. تهدد الفرد والمجتمع فبالتالي إذا كانت الحياة الزوجية لا تقوم على هاته المبادئ تؤدي بنا إلى انتهاكات كالعنف الذي يشكل جريمة نص عليها المشرع الجزائري وجعل لها عقوبة سواء كان هذا العنف لفظي أو مادي على الزوجة ومنه إذا عرفت الأسرة عنف بين الزوجين أدى ذاك بهم إلى إهمال الأولاد لتكون نشأتهم غير سوية وذلك دعا المشرع الجزائري الى تسليط الضوء على هاته الجريمة وهي إهمال المعنوي للأولاد وافردها بعقوبات خاصة وكل هاته الجرائم تبعث الى فك الرابطة الأسرية لينتج عنها التزامات أخرى مادية تقع على عاتق الزوج فيه إن لم يؤديها نكون بصدد جريمة عدم تسديد النفقة التي لم يغفل المشرع الجزائري على تجريمها ووضع عقوبة لها ولنتعرف أكثر على هاته الجرائم لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الاعتداء المادي واللفظي على الزوجة

إن جرائم العنف هي من اخطر الجرائم على المجتمع لأنها تخلف أضرار على الفرد سواء أضرار مادية أو معنوية، وتخلف أضرارا على المجتمع ليصبح يسوده القلق والخوف وعدم الأمان، ولذلك صنفت جرائم العنف من تخطر الجرائم فما بالك إذا كانت هاته الجرائم داخل الكيان الأسري الذي يعتبر كيان مقدس لأنه ركيزة المجتمع، ولحماية هذا الكيان ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم هذه السلوكيات داخل الأسرة فجعل منها جرائم متمثلة في جرائم الاعتداء المادي واللفظي على الزوجة، وجعل لهاته الجرائم عقوبات خاصة، لذا يجب دراسة هاته الجرائم وفق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يشمل جريمة الاعتداء المادي على الزوجة والثاني جريمة الاعتداء اللفظي على الزوجة.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء المادي على الزوجة

المرأة كائن حساس رقيق بطبيعته يتأثر ببساطة وبسرعة لذا وجب رعايتها والمحافظة عليها، وليس الاعتداء عليها وخاصة الأول إذا كان هذا الاعتداء ماديا والفاعل زوجها، ذلك يعود عليها بأضرار جسدية و أضرار نفسية، ومن اجل حمايتها جرم المشرع الجزائري جريمة الاعتداء المادي على الزوجة ويقوم بمتابعة مرتكب هاته الجريمة، ويسلط عليه مجموعة من العقوبات، وهو ما سندرسه من خلال الفرع الأول الذي يتمثل في جانب الموضوعي للجريمة والفرع الثاني المتمثل في جانب الإجرائي لها

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاعتداء المادي على الزوجة

يتمثل الجانب الإجرائي لهاته الجريمة في معرفتها أولا ومعرفة أركانها ثانيا و ستتم الدراسة في هذا الفرع وفق ما يلي:

أولا : تعريفها

يعد العنف المادي من أكثر أنواع العنف انتشارا ضد المرأة، وعادة ما يتسبب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور، ويشمل هذا النوع من العنف أذى جسدي يلحق بالمرأة، سواء كان اعتداء بالضرب أو باستخدام آلة، وتترتب على العنف الجسدي مخاطر صحية ونفسية كبيرة للضحية من الجرائم المستحدثة التي أضافها تعديل قانون العقوبات رقم **15-19** وهي بموجب المادة **266**مكرر« كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ....» والملاحظ أن هذه المادة قسمت إلى أربع فقرات مرتبة من العقوبة الأخف إلى

الأشد، وتناولت الفقرتين الأولى والثانية الجرائم التي تعتبر جنحة وتناولت الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعتبر جناية ويقصد بالضرب كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين جنحة [1] وتعتبر جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي كقطع الجلد، واستئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم ،التسلخات ، الخدوش، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ و ليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام تعتبر جرحا لأنها تنطوي على فصم وحدها وتلاحمها والأسنان عظام لذلك يدخل كسرها باب الجرح.[2]

ثانيا: أركانها

1- الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في الفعل المساس بسلامة المجني عليه، فقد يكون هذا الفعل بالضرب أو الجرح فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص إلى شخص مهما كان سنه أو جنسه، مثلا: الزوج يمارس فعل الاعتداء على زوجته بالضرب والجرح وقد يقع الضرب بأداة حادة كالعصا أو الحجر أو باللطم بالكف، وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف ،ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم أخر خارجي أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه، ففي الجرح القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الزوج الجاني أداة معينة كالسكين أو الإبرة أو الحجارة مما يسبب للزوجة المجني عليه إصابتها بكدمات أو جروح أو تسلخات.

وتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي في الأذى التي تتعرض له الزوجة المجني عليها جراء لضرب والجرح والاعتداء على جسمها، مما يؤدي إلى مرضها أو عجزها، جراء الضرر الذي ألحق بها مهما كانت جسامته أو تعرضها لإصابات أخرى

1- بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون19/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي، 2018، ص37 .

2- المرجع نفسه، ص38.

كفقدها أو عاهة مستديمة، فالزوج الجاني مسؤول على كافة النتائج، فالزوج الجاني مسؤول على كافة النتائج المترتبة إلى فعله في حق زوجته[1].

2- الركن المعنوي

يجب أن يقصد إحداث الضرر أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، و إذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل، و لا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف أو بهدف أخلاقي ولا يشترط أن يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو لثأر.

فالركن المعنوي يوجد بمجرد وجود إرادة ارتكاب فعل الاعتداء مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر من الفعل، فالقانون يعتبر مسؤولا عن القصد الاحتمالي، أي أنه يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله، وحدثت بالرغم من ذلك[2] .

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة العنف المادي

أولا : المتابعة

تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي من بين الجرائم التي لا تتوقف على شكوى ،فالمشرع أعطى للزوجة أو الزوج حق متابعة الجاني.

1/ الشكوى في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة أو الزوج

هو إجراء تباشره الزوجة أو الزوج المعني من جريمة الضرب أو الجرح، تعبير فيه عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني او العكس لإثبات الفعل الذي ارتكبه في حقها ،وتوقيع العقوبة عليه، في حال تعرض الزوجة للضرب من قبل الزوج او الزوج من قبل الزوجة يحق لها تقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية، فقد أعطى لها القانون حق تلقي الشكاوى وجمع الأدلة قبل أن يبدأ فيها قاضي التحقيق.

2/ الاستدعاء المباشر

أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة، وذلك بحضور الزوج المتهم أو الزوجة المتهمة مباشرة للجلسة المحاكمة إذ تتم المتابعة في هذه الحالة على

1- أمينة وازني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4جامعة بسكرة، الجزائر ،2016، ص 624-624.

2- لحسن بن شيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائري الخاص جرائم الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر ،6100، ص 22-21.

محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، فالزوجة أو الزوج في هذه الحالة لا تحتاج لإثبات أفعال الجاني لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات.

فبعد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحاكمة ،وبعد سماع كل الطرفين يقوم بتكييف الوقائع ما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية وذلك تبعا لنسبة العجز الذي أحدثه لها فعل الضرب والجرح، في حين إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم وأن القضية يشوبها نوع من الغموض فإنه في هذه الحالة يقوم بإحضار قاضي التحقيق بهدف إجراء تحقيق ابتدائي لمحاولة التأكد من ثبوت الفعل في حق المتهم سواء باعتراف شهود عيان أو باعترافه شخصيا أو وجود قرائن قوية وقاطعة تثبت اعتداء الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها وضربه/ها لها، أومن خلال مواجهة بين الطرفين فتحل القضية إلى قسم الجنح للفصل فيها وفق الانتهاء من التحقيق.

ثانيا: العقوبة

1/ الجزاء :

طبقا للنص المادة **266** مكرر من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي « كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة أو الزوج يعاقب كما يأتي :

– بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما.

– بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين ،أو أية عاهة مستديمة أخرى.

– بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

2/ ظروف التخفيف

حسب المادة **622** مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

«لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور القصر أو تحت التهديد بالسلاح »، لخطورة هذه الحالات وأثارها السلبية

على الزوجة والأولاد أو هما معا، فإن المشرع الجزائري استثنى هذه الحالات من ظروف التخفيف.

3/ صفح الضحية

صفح المتعدي لا يضع حدا للمتابعة الجزائية كليا و إنما يستفيد الذي اعتذر وندم على فعلته لزوجته وتعهد على عدم العودة وتكرار التعدي التخفيف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 622 مكرر وذلك بتخفيض العقوبة من خمس عشر سنوات بدل العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفائدة الصفح هنا هي من أجل الحياة الزوجية ، أما العقاب المقرر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف فيه كون الضحية قد فارق الحياة والعقوبة نافدة حتى وان كانت على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع إذا يترك لهم ولدهم مسكنا يأويهم، ومصدر رزق يسد جوعهم

المطلب الثاني: الاعتداء اللفظي على الزوجة أو الزوج

تعادل الأضرار النفسية الأضرار الجسدية وقد تفوقها في بعض الأحيان نظرا إن هاته الأضرار تكون داخل الإنسان قد لا يستطيع البوح بها في بعض الأحيان فالاعتداء اللفظي مثله مثل الاعتداء المادي وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجرمه بنصوص قانونية ويضع له عقوبة خصوصا إذا كان هذا الاعتداء على الزوجة أو الزوج ولنتعرف أكثر على هذه الجريمة تم تقسيم المطلب الآتي إلى ما فرعين الأول يتمثل في الجانب الموضوعي لهذه الجريمة والفرع الثاني الجانب الإجرائي.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوجة

ستتم الدراسة في هذا الفرع للجانب الموضوعي، لهاته الجريمة من خلال التعرف على هاته الجريمة ومعرفة أركانها وستتم الدراسة وفق ما يلي عن طريق معرفة هاته الجريمة أولا ومعرفة أركانها ثانيا.

أولا: تعريفها

تتمثل جريمة العنف النفسي في كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية للزوجة أو الزوج كالذم والقدح والتحقير والتهديد، ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الأفعال حيث تجسد في قيام الزوج أو الزوجة أي الجاني بالتعبير عن أريه في المجني عليه بأن يقوم باحتقار أو قدح أو ذم أو سب أو شتم كان يشكك في نزاهة شرف وأن يقوم

بالاستفزاز العاطفي، سواء أكانت هذه التصرفات فيما بينهما أو أمام أولادها أو أمام أفراد العائلة، محاولة منه لنيل من كرامة الآخر و الحط من قيمته، و أن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت أو بصفة متكررة لحد يؤثر على سلامتها النفسية كان تصاب بالكآبة وبالهستيريا، وأن يسبب كل منهما أمراض عضوية تنشأ نتيجة سوء الحالة النفسية كالأمراض العصبية أو العقلية مثلا. [1]

حيث يعتبر مصطلح العنف النفسي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من الكرامة ضمن مصطلح العنف النفسي [2].

1/ صور العنف النفسي :

يتجلى العنف النفسي من خلال المواقف والسلوكيات التي تؤذي مشاعر الضحية وتمس بكرامته و التي تشكل في مجملها انتهاكا وخرقا للحقوق ككائن إنساني.

ويتخذ هذا النوع صور عدة من العنف كالتجريح و وصف الزوجة أو الزوج بصفات تقلل من قيمته سواء كان ذلك فيما بين الزوجين أو أمام الأطفال أو أمام العموم. مما يشعر بالإهانة و فقدان الثقة بالنفس، أيضا اتخاذ مواقف التهديد والترهيب والتخويف كالتهديد بالطلاق أو بزوجة ثانية.

ثانيا: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة **366** مكرر **1** من قانون رقم **15-19** المعدل والمتمم لقانون والتي جاء فيها « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ».

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وتتمثل في :

1- خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، دون سنة، ص71.

2- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، ص179.

1/الزواج كمحل للجريمة :

وهنا يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين، فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة ولا الخطيبة أثناء فترة الخطوبة ،أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن العلاقة الزوجية هنا تبقى قائمة فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة، كما لم يشترط أيضا أن يجمعهما مقر واحد.

2 –الركن المادي في جريمة العنف اللفظي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

أ– **السلوك** : يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت عديمة الفائدة ،أنت غبية، أنت لا قيمة لكي ...الخ.[1]

والعنف اللفظي يكون للحط من قيمة المرأة وشتمها ولعنها والصراخ عليها أمام الآخرين وتعييرها بصفة لها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويشعرها بأنها غير مرغوب فيها. وكذلك الحال بالنسبة للزوج إذا كان هو الضحية.

والتعنيف يكون من الفعل الثاني أما إذا كان مرة واحدة فلا تعد جريمة إذ يجب أن تكون أكثر من مرة لتقوم هذه الجريمة.

ب– النتيجة: هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو الزوج أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

فالنتيجة هنا غير مادية والعنف الفظي يختلف من زوجة لأخرى كل هذا بسبب الزمان والمكان، فالزوجة التي تعودت على الجو الأسر ي المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالتي ترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة، و كذلك بالنسبة للزوج.

ج– العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة ففي هذه

1– زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء القانون رقم 19/15، مجلة الاجتهاد. القضائي، العدد 13، 2016، ص 279.

الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية. [1]

3/ الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي والنفسي

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم أركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفعال إلى ارتكاب الجريمة.

فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على دراية كاملة مما يصدره من ألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية وكذلك الحال بالنسبة للزوج ويريد تحقيق النتيجة.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي للجريمة

قرر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد زوجه في المادة **366** مكرر **1** فقرة الأولى المستحدثة بموجب القانون **15-19** المعدل ومتمم لقانون العقوبات.

أولا : العقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي

قبل التطرق للعقوبة لابد من معرفة أن هاته الجريمة يصعب إثباتها إلا أن المشرع في وجريمة العنف اللفظي نص على انه يمكن إثباتها بكل الطرق والوسائل وهذا بحسب نص المادة **366** مكرر **1** و منها : شهادة الشهود، والبينة والاعتراف، والتسجيل والقرائن وغيرها.

نصت المادة **366** مكرر **1** على عقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي بقولها :

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها و تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية".

و يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة».

1- زوليخة رواحنة، المقال السابق، ص280.

ثانيا : الظروف المخففة في جريمة العنف النفسي واللفظي

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 366 مكرر 1 على: « لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تهديد السلاح.»

للقاضي كامل السلطة التقديرية في الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ،ولكن المشرع أورد استثناءا حيث لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

1- إذا كانت الضحية حاملا : لقد تعدت حماية التي اقرها المشرع للزوجة المعتدى عليها لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تعرض له هذه الزوجة المعنفة يؤدي إلى مخاطر تصيبها في نفسها وجسدها، فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه آن واحد. [1]

2- إذا كانت الضحية معاقة : الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن ،أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، فالزوج الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظرا لكونه زوج لا يبالي بصحة زوجته التي تحتاج إلى معاملة خاصة.[2]

3- إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر : إن ما دفع بالمشرع الجزائري لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من تخفيف العقاب على جريمة العنف اللفظي والنفسي هو حالة الهلع التي يشعر بها الأولاد خاصة القصر عند تعرض والدتهم للاعتداء اللفظي من قبل والدهم ،الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهم بصدمة نفسية يترتب عليها، الكثير من الأمراض التي قد تنعكس على شخصيتهم مستقبلا.

4- إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح : يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دليل على خطورة الجاني ،أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس، وباعتبار الأسرة ملاذا

1- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد1،جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص80.

2- سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2004، ص.22

للأمن والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللائمان الأسري.[1]

ثالثا : الصفح في جريمة العنف النفسي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 366 مكرر **1** ق ع على أن: «يضع الصفح الضحية حدا لمتابعة الجزائية". في جريمة العنف اللفظي والنفسي نفرق بين مرحلتين، فإذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى ولا أثر له». [2]

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم الإنفاق

تؤدي الانتهاكات التي تقع داخل الكيان الأسري إلى تضرر الأبناء وإهمالهم، ويكون الجناة في هاته الجريمة هما الأب و الأم وبالتالي أصبحنا نواجه جريمة من شأنها أن تنشأ لنا أجيال فاسدة، لذلك وضع لها المشرع الجزائري عقوبات خاصة. وقد تؤدي هاته الانتهاكات إلى فك الرابطة الأسرية وتنشا لنا جرائم أخرى، نظرا للإخلال بالالتزامات منها جريمة عدم تسديد النفقة فقد جرمها هي أيضا المشرع و وضع لها عقوبات لحماية الزوجة، ولمعرفة هاته الجرائم سنتناولها وفق مطلبين الأول متمثل في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والثاني جريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: الإهمال المعنوي للأولاد

قد لا تكون الزوجة أو الزوج دائما المجني عليهم ففي بعض الجرائم هم الجناة، كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي افردها المشرع الجزائري بنصوص قانونية خاصة نظرا لما في هاته الجريمة من خطورة، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنقوم بدراستها من خلال الفرع الأول الذي يشمل الجانب الموضوعي والفرع الثاني يتمثل في الجانب الإجرائي.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لمعرفة الجانب الموضوعي للجريمة لا بد من معرفة هاته الجريمة و الأركان الأساسية لها حيث ستتم دراسة هذا الجانب من خلال ما يلي :

1- بداوي نسرين، المقال السابق، ص81.

2- عسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2004، ص28.

أولا: تعريفها

نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة **330** من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي «.... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها». وجاء ذلك قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، وحصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وبأمنهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساسا لقيام الجريمة.

ثانيا: أركانها

1/ الركن المادي

أ- صفة الأب والأم:

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة والنبوة في الفاعل والضحية، وهو ما يؤكد عبارة «أحد الوالدين» وعبارة «أولاده» أي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية لأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو نبوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات .

ب- أعمال الإهمال للأولاد:

يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين:

- **الصنف الأول:** أعمال ذات طابع مادي وتتحقق سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

– **الصنف الثاني:** أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل الشيء الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأدب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد. [1]

و الاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يبين من عبارة «الاعتياد» الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 ق. ع، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يدور من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل «يسيء معاملتهم، يكون مثلا سيئًا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم ....» مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

ج– النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيمًا ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع.ج أن المشرع لم يضع معيارًا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديه وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وآمن وخلق الأولاد[2] إضافة إلى ذلك أن المشرع الفرنسي اشترط بصفة واضحة حصول الضرر من خلال إساءة معاملة الوالدين لأولادهم وأن هذا الضرر يتفاد من عبارة Compromettent gravement مما يعني أن الضرر حصل فعلا هذا الشرط لا يبين جليًا من قراءة النص العربي لأن التعرض لضرر أو الخطر كما جاء فيه لا يؤدي حتما للضرر. [3]

2/ الركن المعنوي

جنحة الإهمال معنوي للأولاد هي جريمة عمدية، تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أي أن تتجه إرادة الجاني إلى

1– مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص31، 32.

2– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 33.

3– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 131.

القيام بالفعل وأن يكون عالما ومدركا بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يترتب عليه إضرار بصحة أو أخلاق أو أمن أطفاله وتعريضهم للخطر كما يجب ألا يكون مكرها على الإتيان أو القيام بهذا الفعل.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

من خلال نص المادة **3/330** من ق.ع.ج رتب المشرع الجزائري عقاب يسلط على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده، أمنهم وخلقهم لخطر جسيم، ومنه فبمجرد قيام هذه الجريمة ذات وصف الجنحة يعاقب عليها الجاني وفيما يلي نتطرق إلى إجراءات المتابعة في أولا، ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفرع ثانيا.

أولا: المتابعة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، إلا أنه جعل إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ أربطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة، هذه الأخيرة تقدم طلبا إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة[1]وهذا ما ورد في المادة **92** من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...».

وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور.

أما فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المحكمة المختصة هي محكمة تواجد موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

ثانيا : العقوبة

إذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب، ومنه نجد نوعين من العقوبات:

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة، 2010 ، ص. 88 - 98

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

أصلية وتكميلية.

1/ عقوبات أصلية

لجنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة **3/330** من ق.ع.ج: وهي الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية من 25000 إلى 100000 د.ج.

و هنا ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد[1] وهذا في حالة توفر كل العناصر المكونة للجنحة.

أما في حالة تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قائمة وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة **330** من ق.ع.ج و به يحكم بالبراءة على المتهم بها إذا تمت متابعته أمام القضاء بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى أحدهم.

2/عقوبات تكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332 من ق.ع: « يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 41 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.»

فنلاحظ أن المادة 332 السابقة الذكر أحالت إلى المادة 41 من ق.ع.ج التي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثاني جريمة عدم تسديد النفقة

لا تقتصر الجرائم في الحياة الزوجية على قيام الأسرة فقط بل يتعداها حتى إلى تفكك الرابطة الأسرية، فعند انتهاء العلاقة الزوجية تظهر لنا العديد من الجرائم أهمها جريمة عدم تسديد النفقة، التي سلط عليها المشرع الجزائري عقوبات خاصة بها وحتى نتعرف على هاته الجريمة لابد من دراستها وفق فرعين الأول يشمل الجانب الموضوعي للجريمة والثاني الجانب الإجرائي لها.

1- دردوس المكي، المرجع السابق، ص 131 .

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة

يشمل الجانب الموضوعي لهاته الجريمة شروطها و أركانها حيث ستتم دراسة هذا الجانب من خلال شروطها أولا و أركانها ثانيا.

أولا: شروطها

إن لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة شروط أولية تتمثل في شرطين هما: وجود علاقة دائنية بالنفقة، و وجود حكم قضائي .

1- وجود علاقة دائنية بالنفقة .

الدائنين بالنفقة وهم الزوجة والأصول والفروع حسب ما جاء في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري وقد جاء التأكيد على نفس الأشخاص في قانون العقوبات في مادته 331 التي جاء فيها « يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم» وعلى ذلك فإننا لسنا بحاجة إلى إعادة التطرق إلى الدائنين بالنفقة [1].

فالنفقة في مفهوم المادة **78** من قانون الأسرة الجزائري يشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ولكن حتى لا تخرج عن نطاق المادة **331** من قانون العقوبات تقصرها في الجانب الغذائي دون غيره.

النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة **331** مؤسسة على واجب عائلي وعليه، فإذا كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإن نص المادة **331** لا ينطبق عليها وإن كان الشخص المستفيد بها شخصا من الأشخاص المذكورين آنفا مثاله الإنفاق على الولد ذي المال (مادة **75** فـ**1** من قانون الأسرة الجزائري)[2].

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/07/26 « النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاءا لإعالة الأسرة والى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي نفقة دورية، ومستمرة إلى غاية

1- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص399.

2- دردوس مكي، مرجع. سابق، ص133.

سقوطها قضاءا» ومنه خلصت إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدينا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة **331** من قانون العقوبات (ملف 366196).

وفي قرار آخر صدر في 2008/02/27 بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار، وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون (ملف 397975).

بل و ذهب في قرار آخر صدر في 2006/07/26 إلى أن الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها للشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلا عن أنها تخضع لإجراءات التنفيذ (ملف 360335)[1] .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بتركيزه على حماية النفقة الغذائية دون غيرها من مشتملات النفقة، يكون قد خلق مشكلة عملية يمكن أن نصادفها أثناء تطبيق نص المادة **331** من قانون العقوبات ، حيث أن هذه المادة المتضمنة لجريمة عدم تسديد النفقة تقوم عند مخالفة الحكم القاضي بالنفقة وعدم الالتزام به، الأمر الذي سوف نتعرض له لاحقا، والحقيقة أن الأحكام الصادرة في مجال النفقة عن قضاة الأحوال الشخصية، تكون متضمنة كل مشتملات النفقة من طعام وشراب ولباس وسكن... ، وما إلى ذلك مما نصت عليه المادة **78** من قانون الأسرة ، غير أن المادة **331** من قانون العقوبات لم يمس إلا النفقة الغذائية، وعلى ذلك يمكن للمطالب بالنفقة أن يدفع جزءا فقط مما حكم به ويتهرب من باقي الأقساط بحجة أنه دفع النفقة الغذائية، دون غيرها من مشتملات النفقة أمر فيه إخلال بسياسة التجريم، ذلك أن المادة 331من قانون العقوبات جاءت لحماية الحقوق المادية للأسرة، والإخلال بأي من مشتملات النفقة له نفس الأثر الذي يحدثه الإخلال بالنفقة الغذائية على الأسرة لذلك فإننا نرى بأنه يجب أن يتطابق نص المادة **331** من قانون العقوبات مع نص المادة **78** من قانون الأسرة فيما يخص مشتملات النفقة على غرار ما فعلت بعض التشريعات والذي حقق أثره الإيجابي المطلوب[2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 165.

2- عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق، ص 400.

2- وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

3- ضرورة حكم قضائي:

وبتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن رئيس المحكمة [1].

والحكم المطلوب هو الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية في المادة **320** من قانون الإجراءات المدنية القديم لكن لا يمهر الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصيغة التنفيذية، إلا إذا بلغ طبقا للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية ولم يستأنف بعد مضي مهلة الاستئناف وهي شهر بالنسبة للحكم (المادة **102** من قانون الإجراءات المدنية القديم) وخمسة عشر يوما بالنسبة للأمر بالتكليف بالنفاذ[2].

وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية، و ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المواد **605** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى و إن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.

وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت وهكذا قضي في فرنسا بأن الحكم القاضي على الوالد بأداء النفقة الغذائية لفائدة ابنه القاصر تظل سارية المفعول في حالة عدم تحديد أجل لأدائها إلى حين الحكم بإلغائها [3].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161 .

2- مكي دردوس، المرجع سابق، ص 133.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

4- حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر

إن من شروط تطبيق المادة **331** من قانون العقوبات حسب ضرورة وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية قد بلغ إلى المحكوم عليه [1] .

أي أنه يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الإشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به فحسب، بل وأيضا من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وهكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها [2].

ثانيا: أركانها

1- الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين وهما:

أ/ عدم دفع المبلغ المالي كاملا :

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية، لأنه لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلي يصيب الدائن بالنفقة، كما أن هذه الجريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف، أي الحدث الذي احتجب وكان يلزم تحقيقه، وهو موافاة صاحب الحق في النفقة بمبلغها، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة [3] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جوان 1982 بقولها " إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167-168.

3- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 403.

عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.[1]

ويجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجوز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضى بعد جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تستغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقار، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأولاده.

كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد.

وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق النشر يعين في هذا المجال [2].

ومما سبق نجد أنه يتوافق مع نص المادة**331** ف**1** من قانون العقوبات، الذي يوجب على أداء كامل قيمة النفقة المقررة أي أن من يدفع جزء ويترك جزء فإنه يعاقب على ذلك.

وعند تنفيذ حكم النفقة يجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار ولا يشترط فيه اليسار على التعين بل يكفي قدرته على الكسب بما فيه فضل، لأن الإنفاق عليهم لإحيائهم وإحيائهم إحياء لنفسه وإحياء نفسه واجب.

إذا امتنع الأب عن التكسب مع قدرته عليه فإنه جبر على ذلك ويحبس وكونه يجبر على التكسب ويحبس، ومرد ذلك إلى أن الامتناع عن التكسب يؤدي إلى إتلاف نفس الولد، وهذا لا يحل للوالد الذي كان سبب في إيجاده ولهذا الاعتبار كان الحبس ومن المتفق عليه أن الولد لا يحبس وإن علا في دين لابنه و إن سفل إلا دين النفقة.

أما إذا لم يكف كسب الأب لنفقة الابن أو لم يتيسر له الكسب بأن لم يجد الأب ما يتكسب منه مع أنه قادر على الكسب، أنفق عليه القريب.

1- العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ودون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168-169.

وتجب النفقة بحكم القضاء، و به ينشأ عنه الإلزام والإجبار، ويحبس عند الامتناع عنها فلا تختلف نفقة الأولاد عن نفقة الأقارب، فالنفقة من وقت التراضي عليها أو الحكم بها فلا تجب عن مدة ماضية على الحكم أو ما يقوم مقامه من التراضي، وذلك لأن هذه النفقة إنما تجب عند الحاجة وبمضي المدة تكون الحاجة قد اندفعت بأي وجه حتى أن الأم لو أنفقت على أولادها الفقراء من غير أن يفرض القاضي لهم النفقة لا ترجع بذلك على الأب [1].

ب/ استمرار الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين:

جاء في المادة **331 ف1**، أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوز الشهرين وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن السداد، وإنما يلزم أن يستمر هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين، والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى يبدأ سريان هذه المدة؟ خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة [2].

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، ولكن أي تبليغ يقصد، هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 408 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الأولي الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة **612** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية نميل إلى الاحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعد تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 185. 186.

2- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 404.

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة **406** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1].

تبدأ المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي.

ولا يكون الحكم نهائيا إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الاستئناف فيه أو المعارضة وهي شهر بالنسبة للحكم و 15 يوما بالنسبة، ومتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوبا بصيغة التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلابد من تسليمه للمحضر القضائي وانتظار مضي مهلة عشرين يوما المنصوص عليها في المادة **330** من قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

ويبدوا أن هذا الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه وهكذا قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب المهلة لشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع [3].

إذا كان المدين بالنفقة بدفعها بانتظام لمدة ثم إنه انقطع عنها فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع [4].

ثانيا : الركن المعنوي

نص المشرع صراحة على أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ [5] .

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169..

2- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 135.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

4- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 135.

5- عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق، ص 406

أي أن يمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة **331** من ق.ع.ج وكما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، عليه أن يكون هذا الإعسار كاملا.

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يؤخذ بهذا القدر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 8 جويلية 1983، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، ورفض لمن ادعى بأنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة و يتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي [1] .

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن دفع نفقة الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها عليه بحكم قضائي واجب النفاذ مع قدرته على الدفع مدة ثلاث أشهر بعد التنبيه عليه بذلك مع علمه بماهية امتناعه وبأنه ينصب على النفقة أو الأجرة المحكوم بها ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الامتناع، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة .

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتمثل الجانب الإجرائي لهاته الجريمة في معرفة طرق متابعتها أولا و إجراء الوساطة ثم عقوبتها ثانيا وستتم الدراسة في هذا الجانب من خلال ما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 172.

أولا: المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد و لا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المتضرر حيث تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يأتي :

1- لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم.

هكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

كما قضى في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق.

وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، إذ من الجائز متابعة المتهم وإدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا[1].

2- المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا و مبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة

1- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 172 -173.

من اثنين فقط، أما محكمة الموطن الدائم و المعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، وأما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة[1].

وكانت الفقرة الثالثة من المادة **331** من قانون العقوبات قبل تعديلها 2006/12/20تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه [2].

3- تأثير صفح الضحية على المتابعة.

نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة **331** إثر تعديلها في 2008، على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية .

يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين ، دفع المبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية.

و إن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق علا عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك.

ثانيا-العقوبة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج .

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة330 من قانون العقوبات[1].

جاء في المادة **331** من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا عن تسديد النفقة المقررة عليه قضاء كما تضيف المادة **332** من قانون العقوبات أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر [3].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص173،174.

3 عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 407.

خلاصة الفصل:

في الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري قد جرم بعض السلوكيات التي تمس بالحياة الزوجية وجعلها جرائم لها نصوص خاصة بها، من اجل متابعة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أهم هاته الجرائم نجد جريمة الاعتداء على الزوجة سواء كان هذا الاعتداء ماديا أو لفظيا، كما أنه سلط الضوء على تابعات هاته الجريمة و اعتبرها جريمة مستقلة وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إلى غيرها من الجرائم التي تكون نتيجتها واحدة وهو التفكك الأسري الذي تنجر عليه نوع من الجرائم الأخرى كان أبرزها جريمة عدم تسديد النفقة، وقد كان المشرع الجزائري حريص على معاقبة الجانيين من اجل ردعهم و حتى يتعظ الباقون وتتم المحافظة على الأسرة، إلا أنه وفي بعض الجرائم وضع إجراء بديل عن العقوبة ألا وهو إجراء الوساطة، وذلك من اجل التخفيف على القضاء أي لا يلجأ احد الزوجين إلى القضاء إلا إذا كانت الوساطة لا تجدي نفعا، لذا وجب على كلا الزوجين تأدية واجباتهم والمحافظة على المبادئ والقواعد الأساسية لهذا الكيان.

خـــاتمة

سلط المشرع الجزائري الضوء على العلاقة الزوجية والجرائم الماسة بها من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية. وقد تنوعت السياسة الجنائية للمشرع بين الصرامة أحيانا والمرونة أحيانا أخرى. وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من النتائج يمكن اختصارها فيما يلي:

* تجريم المشرع الجزائري للأهم الأفعال التي تمس بالعلاقة الزوجية.

* وضع المشرع لجملة من القواعد القانونية التي من شأنها كفالة حماية جنائية للعلاقة الزوجية، وذلك بسنه لجملة من النصوص القانونية التي وضعها كأداة لردع و زجر و عقاب كل من تخول له نفسه الإخلال بالالتزامات الزوجية.

* وفق المشرع الجزائري في الإضافات الجديدة الواردة في التعديل الجديد لقانون العقوبات من خلال إضافته لجرائم جديدة كجرائم العنف اللفظي، أيضا من خلال تشديده في عقوبة التخلي عن الزوجة بالإضافة إلى تخليه عن شرط الحمل الذي كان ينص عليه قبل التعديل.

* أخرج المشرع الجزائري حق الزوج في تأديب زوجته من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و ذلك تماشيا منه مع التشريعات الغربية بالرغم من أن مصدر هذا الحق هو الشريعة الإسلامية، إلا أننا نرى أنه كان من الأفضل الإبقاء على هذا الحق كونه يخفف من دعاوى الطلاق المطروحة على المحاكم، إذ أن الزوج لا يلجأ مباشرة إلى المحاكم لحل النزاعات و الخلافات الزوجية بل أولا يسلك طريق التأديب طبعا وفق الحدود القانونية و الشرعية لذلك.

* أما بالنسبة للعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري إزاء الجرائم الأخلاقية التي يرتكبها أحد الزوجين فتعد بسيطة و هينة إذا ما قورنت بجسامة الجرائم المرتكبة، فهي لا ترقى إلى تحقيق أغراض العقاب، و من ثم فهي لا تساهم في حماية العلاقة الزوجية.

وبناءا على هذه الدراسة و جملة النتائج التي توصلنا إليها يمكننا إدراج جملة من التوصيات أهمها :

* ضرورة مراعاة الجانب العقابي من خلال ملائمة العقوبة بالجرم المرتكب كجريمة الزنا.

* تبني المشرع الجزائري قوانين جنائية غريبة عن دين و ثقافة المجتمع الجزائري كما في تجريمه حق الزوج في تأديب زوجته الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ومنه يجب إخضاع القانون الجنائي لمقتضيات الشريعة الإسلامية و لو في بعض حيثياته.

* فيما يخص عقوبة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا كان أولى بالمشرع و من أجل تحقيق حماية للعلاقة الزوجية أن يقرر التنفيذ على أموال الزوج إذا ما كان هذا الأخير ميسورا أما إذا كان معسرا لا قدرة له على تنفيذ هذا الحكم فتنفيذ العقوبة في حقه لن يحقق أية حماية للعلاقة الزوجية أو الأسرة في حد ذاتها.

* يعتبر مجال الإثبات في جريمة الزنا ضيقا خاصة في حالة التلبس بالجريمة و لذلك من الأفضل التوسيع من هذا المجال بإضافة وسائل إثبات أخرى.

* كما يعتبر الإثبات أيضا في جريمة العنف اللفظي شبه مستحيل لذا وجب وضع أدوات لإثباته.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66- 155؛ المؤرخ في 02/18/ 1386 الموافق لـ 8 /06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1386/02/18 هـ الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد، 49، المؤرخة في 1966/06/11.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية ، عدد15.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

3- إبراهيم صبري، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دون طبعة، دار مصر للطباعة، القاهرة، 2007.

4- ابن منظور، لسان العرب، جزء3، طبعة 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.2011.

6- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2012

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص،ج1 ،ط14، دار هومة، الجزائر، 2012.

9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001

10- خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون19/15المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي تيسمسيلت، دون سنة.

11- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج12، قسنطينة، الجزائر،2005.

12- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

13- عزت مصطفى الدسوقي، جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر،1999.

14- عبد العزيز سعد، الجرائم لواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

15- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

16- العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ودون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17- علي عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة موصل، العراق، دون سنة نشر.

18- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية ،2002.

19- فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20- لحسن بن شيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائري الخاص جرائم الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

22- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائر(القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات العلمية

1- الأطروحات العلمية:

1- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي.

2- الرسائل العلمية:

1- سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2004.

2- عسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2004.

3- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2010.

4- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

رابعا- الأحكام والقرارت القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار رقم 34051 المؤرخ في 20 مارس 1984، المجلة القضائية، سنة 1990.

2- قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 48087 بتاريخ 31/03/1989، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.

خامسا: المجلات والمقالات العلمية:

1- أمينة وازني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 جامعة بسكرة، الجزائر، 2016 .

2- بواب بن عامر ومليكة هنان، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون19/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي، 2018.

3- نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.

4- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء القانون رقم 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، سنة 2016.

5- فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سنة 2016 .

فهرس المحتويات

- **شكر وعرفان**
- **الاهداء**
- **قائمة المختصرات**
- مقــدمة 01
- **الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمعاشرة الزوجية** 05
- **المبحث الأول: جريمة الزنا**.....06
- المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا.....06
- الفرع الأول: تعريف الزنا..... 06
- الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.....09
- المطلب الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الزنا 12
- الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا.....12
-الفرع الثاني: متابعة جريمة الزنا 14
- الفرع الثالث: عقوبة جريمة الزنا 16
- **المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وترك مقر الأسرة** 19
- المطلب الأول: مفهوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل 19
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....19
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....23
- المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة.....24
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة ترك مقر الأسرة.....24
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة ترك مقر الاسرة.....30
- **خلاصة الفصل الأول** 34
- **الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالحياة الزوجية** 36
- **المبحث الأول: جريمة الاعتداء المادي واللفظي على الزوجة** 37

- المطلب الأول: جريمة الاعتداء المادي على الزوجة.....37
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاعتداء المادي على الزوجة.....37
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة العنف المادي.....39
- المطلب الثاني: جريمة الاعتداء اللفظي على الزوجة أو الزوج.....41
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوجة.....41
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي للجريمة.....44
- **المبحث الثاني: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد وعدم الانفاق**.....46
- المطلب الأول: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد.....46
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد.....46
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد.....49
- المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....50
- الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة.....51
- الفرع الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة.....58
- **خلاصة الفصل الثاني**.....**61**
- **خـاتمة**.....**63**
- **قائمة المصادر والمراجع**.....**66**

ملـخص

أولت الشريعة الاسلامية أهمية كبرى للأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع والمحضن الطبيعي للأفراد، ولقد كرست ذلك من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، وتأكيدا على أهمية أحكام الأسرة ومكانتها في المنظومة الإنسانية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها كون من أخطر الجرائم انتشارا هي تلك الواقعة على نظام الأسرة والرابطة الزوجية، وبتالي فقد حرص المشرع الجزائري على استمرار مؤسسة الأسرة في تأدية رسالتها وتقديم مسؤولياتها اتجاه المجتمع، ويبرز ذلك من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الذي حمل في نصوصه كل ما تعلق من سياسة ردع لكثير من الجرائم الواقعة على الأسرة، و التي تأخذ أشكالا عديدة أهمها جرائم الزنا بين الزوجين وجرائم التخلي والجرائم التي من شأنها المساس بكرامة وسلامة المرأة ناهيك عن كل ما يمس بحياة الأولاد من اهتمام وإنفاق.

Summary

Islamic law has attached great importance to the family as the first cell of society and the natural incubator of individuals, and it has enshrined this through the Qur'anic texts and the honorable Sunnah of the Prophet, and emphasizing the importance of family provisions and its place in the human system, the Algerian legislator has surrounded it with legal protection to ensure its stability and maintain its continuity as one of the most serious crimes Prevalent are those that fall on the family system and the marital bond, and therefore the Algerian legislator was keen to continue the family institution in fulfilling its mission and presenting its responsibilities towards society, and this is highlighted through the Family Law and the Penal Code, which carried in its texts everything related to deterrence policy for many crimes against the family Which takes many forms, the most important of which are the crimes of adultery between spouses, the crimes of abandonment, and the crimes that affect the dignity and safety of women, not to mention everything that affects the lives of children in terms of interest and spending.